

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله (بترا) بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب قال الجوهر لا يقال إلالذهب وقد قاله بعضهم في الفضة انتهى . وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ وتضرب حكاہ ابن الأنباري عن الكسائي كذا أشار إليه ابن دريد : قوله (ان أبيته) أي أتركه يبیت عندي : قوله (فقسمته) في رواية للبخاري (فأمرت بقسمته) (والحديث الأول) يدل على مشروعية المبادرة باخراج الصدقة . قال ابن بطال فيه ان الخير ينبغي ان يبادر به فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود زاد غيره وهو أخلص للذمة وأنفی للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب تعالى وأمحى للذنب . (والحديث الثاني) يدل على ان مجرد مخالطة الصدقة لغيرها من الأموال سبب لا هلاكه وظاهره وإن كان الذي خلطها بغيرها من الأموال عازما على إخراجها بعد حين لأن التراخي عن الأخرج مما لا يبعد ان يكون سببا لهذه العقوبة أعني هلاك المال واحتياج من احتج به على تعلق الزكاة بالعين صحيح لأنها لو كانت متعلقة بالذمة لم يستقم هذا الحديث لأنها لا تكون في جزء من أجزاء المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ولا كونها سببا لإهلاك ما خالطته